

زكاة الألماس | فتاوى عامة | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن الألماس سواء كان ملبوساً أو مدخراً هل فيه زكاة الجواب الحمد لله ليس في المعادن زكاة إلا الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية وأما ما يلبس - 00:00:02

فإن الزكوة فيه على الذهب والفضة. وكذلك أيضاً ما لا يلبس وأما الألماس وغيرهم من المجوهرات فإنه لا زكوة عليها. إلا أن كانت عروض تجارة رجل يتاجر بالألماس ببيع ويشتري فيه - 00:00:23

كغيره من عروض التجارة فيه زكوة عروض التجارة وأما ما يلبس أو يدخل فإنه لا زكوة فيه بل الزكوة في الذهب والفضة إذا بلغ النصاب ومضى عليهم الحول والله أعلم - 00:00:42